

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقناه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ القسم "وزارة المالية" الفرع ٩ "مصحة المناجم والحاجر" الباب الثاني "مصاريف عمومية" اعتماد إضافي يبلغ ٣٠٩١ جنباً زيادة على الاعتماد المخصص لشراء زيت خام من الخارج ومن منتجات القطر.

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام.

مادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا القانون.

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير المالية

حسن هجرى

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٤

بيع قطعتى أرض من أملاك الدولة بتمن مخفض

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يعتمد بيع قطعتى الأرض الميكتين بمدينة الفيوم بمديرية الفيوم :

مجموع الممنوع		من الممنوع	المساحة	نمرة القطعة
بطن	بطن	بطن	متر	
١٣٧	٧٠٠	٢٠٠	٤٥٩	١٢٨
١٤٢	٢٠٠	٢٠٠	٤٧٤	١٢٩
٢٧٩	٩٠٠			

لمدرسة الباسل باشا بتمن مخفض قدره ٥٠ ملياً (تعمسون ملياً) لقر الواحد لثوبية فناء المدرسة المذكورة.

مادة ٢ - كل وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير المالية

حسن هجرى

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

نحن هواد الأول ملك مصر

نقرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقناه عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٣ - ١٩٣٤ قسم ١١ "وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصحة المباني الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافي يبلغ ١٠٠٠ ج ٠ م (الف جنيه) للبدء في إنشاء معامل وعمل تعديلات في بناء مدرسة الزراعة العليا .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الاحتياطي العام .

مادة ٢ - كل وزراء المعارف العمومية والأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٥٢ (أول مارس سنة ١٩٣٤)

هواد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

عبد الفتاح يحيى

وزير المالية

حسن هجرى

وزير الأشغال العمومية

عبد المنعم هاشد

وزير المعارف العمومية

محمد هانى يحيى